

**استكمالاً للدراسة رأينا من المفيد أن نضمها
بمشروع لقانون الأحداث المرتقب .**

**يأخذ بالنصوص النافذة بحيث يجمعها في تشريع واحد ويستجيب للمتغيرات
والصكوك الدولية والإقليمية بما يلبي مصلحة الحدث الفضلى .**

وفيما يلي نص المشروع

 مشروع قانون الأحداث 

الباب الأول

تعريفات وقواعد عامة

الفصل الأول : تعريفات

مادة (1)

يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من لم يتم الثامنة عشر سنة ميلادية من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المبينة بهذا القانون .

وتحدد سن الحدث استناداً لقيده ميلاده الرسمي فإن تعذر ذلك أحيل على الطبيب الشرعي لتقدير سنه .

الأحداث المخالفون للقانون

في التدابير والعقوبات

المادة (2)

الصغير غير المسئول جنائياً

لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ الرابعة عشرة ، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه تدابير الرعاية أو الإصلاح الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً .

المادة (3)

تدابير الرعاية

تعتبر من تدابير الرعاية ما يلي :

أ) تسليم الحدث لمن تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية وباستطاعته أن يقوم برعايته من أبويه أو أحدهما أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من أحد أقاربه أو من أسرة أخرى تتعهد برعايته أو بتسليمه لجهة مختصة برعاية الأحداث معترف بها رسمياً .

ب) التوجيه والتوعية .

ج) التأنيب .

د) منعه من ارتياد أماكن معينة .

المادة 4

تدابير الإصلاح

تعتبر من تدابير الإصلاح :

أ – الإيداع في دار من دور تربية وتوجيه الأحداث .

ب – وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية .

ج – إلزام الحدث بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية أو مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة .

د – العمل للمنفعة العامة .

وفي كل الأحوال لا يجوز فرض تدابير الإصلاح لمدة تقل عن ستة أشهر وعلى أن لا يجاوز الحدث الثامنة عشر من عمره .

المادة (5)

الصغير المسئول جنائياً

يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثها.

وإذا ارتكب الصغير المسئول جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويمضى الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهينته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع .

المادة (6)

مدة إيواء القصر المسئولين جنائياً

على القاضي في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة فقط ، ويظل الإيواء قائماً إلى أن يبرهن القاصر بالفعل على ارتداعه وصلاحيته لأن يكون عضوا نافعا في المجتمع .

ويأمر قاضي الإشراف بالإفراج فورا على المحكوم عليه عندما تثبت لديه الشروط المبينة في الفقرة السابقة بناء على رأي مدير المحل الخاص ، والطبيب القائم بشئون تربية القاصر .

فإذا بلغ القاصر الثامنة عشرة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها أو ثبت بعد انقضائها ارتداعه يحال إلى قسم خاص من المحل ذاته .

ولقاضي الإشراف عندما تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها أن يستبدل الإيواء بالحرية المراقبة .

المادة (7)

العود والسوابق الجنائية

لا تطبق أحكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة .

المادة (8)

إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي تزيد سنه على أربع عشرة سنة احتياطياً وجب إيداعه في دار تربية وتوجيه الأحداث أو محل معين من الدولة.

المادة (9)

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

يجوز للمحكمة عند الحكم على الحدث بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

ولتطبيق هذا الإجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت تتوافر فيها سائر الأركان التي يتطلبها القانون.

المادة (10)

العفو القضائي عن الصغار

إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معا ، جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة (113) من قانون العقوبات ، وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة.

المادة (11)

مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون :-

إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلا ينص القانون على اعتباره جنائية أو جنحة عمدية ، وكان الصغير خطراً ، وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية ، أن يأمر بإيوائه في إحدى دور تربية وتوجيه الأحداث ، أو بوضعه تحت المراقبة ، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت

المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه ، أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به ، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية .

ويطبق الحكم السابق كذلك على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة إذ ثبت عدم قدرته على الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل الذي يعد جريمة قانوناً مما يجعله غير مسئول جنائياً .

وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك في ارتداعه استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في دار تربية وتوجيه الأحداث .

المادة (12)

في حالة تسليم الصغير إلى غير والديه أو الملزمين بنفقته ، يجب على القاضي أن يلزم بنفقاته كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإتفاق عليه قانوناً إن كان ظاهر اليسار

وإن كان الحدث ذا مال يجب أن يأمر القاضي بتحصيل نفقاته كلها أو بعضها من ماله ، ويحدد القاضي في الحالتين المبلغ ومواعيد دفعه مع مراعاة إحكام القانون رقم (17) لسنة 1992 بشأن حماية القاصرين . ويكون الحكم بالتكاليف خاضعاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الطعن في الأحكام.

الأحداث المعرضون للخطر

مادة (13)

يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة معرضاً لخطر الانحراف في الحالات الآتية :

أ) إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العامة أو إذا دخل منزلاً أو أحد ملحقاته بقصد التسول .

ويعتبر من أعمال التسول القيام بألعاب بهلوانية أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أي وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهمات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه في أمرهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة أو المشردين .

(هـ) إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو من له الولاية على نفسه .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت في الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أباه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

المادة (14)

ينشأ بالطرق المقررة في القانون جهاز شرطة متخصص لمكافحة وضبط جرائم الأحداث يتضمن بيان الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة بشأن ما يرتكبونه من جرائم بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون ويحدد قرار الإنشاء كيفية عمل الجهاز والوسائل التي تتبعها الشرطة في معاملة الأحداث بما يتفق مع مصلحتهم الفضلى وعلى أن يراعى حوزهم عند المقتضى في غرف خاصة تكون بمعزل عن الكبار .

المادة (15)

إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة (12) يحكم عليه بناءً على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو من له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الدولة .

وإذا عاد الحدث إلى ممارسة أي أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بإيداعه في دار تربية وتوجيه الأحداث .

المادة (16)

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (12) لا يجوز رفع الدعوى إلا بعد الحصول على إذن سابق من والد الحدث أو من له الولاية على نفسه .

المادة (17)

يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المعرض للخطر مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الدولة أو في إحدى دور تربية وتوجيه الأحداث حتى يفصل في أمره .

المادة (18)

يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن ، وضعه تحت إشراف جهة عامة أو جهة مشغلة برعاية الأحداث معترف بها من الدولة ، وعلى هذه الجهة أن تقدم إلى قاضي محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه .

المادة (19)

يجوز لمحكمة الأحداث بناءً على التقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته بناءً على طلب النيابة العامة وأن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر كل من حرّض الأحداث الذين دون الثامنة عشرة على التواجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود "أ" إلى "و" من المادة (11) أو استخدمهم لذلك أو سلمهم لآخر بقصد تحقيقه .

وإذا كان المتهم والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . ولا تخل هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

الفصل الرابع عشر

في محاكمة الأحداث

المادة (21)

تشكل محكمة الأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها .

المادة (22)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون نيابة خاصة بدائرة كل محكمة أحداث جزئية تختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية وطلب اتخاذ التدابير الوقائية في قضايا الأحداث .

المادة (23)

يراعى عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي أمره والأخصائي الاجتماعي كلما كان ذلك ممكناً .

ولا يجوز حبس المتهم الحدث احتياطياً إلا في الجرائم التي لا تقل العقوبة فيها عن سنة .

المادة (24)

اختصاص محكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها المتهمون الأحداث أو المعرضون للخطر وبتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح بشأنهم كما تنظر في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة. فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة ، جاز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث ، أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات .

أما في مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بالدعوى لجميع المتهمين ، ويجوز عند مقتضى إحالة المتهمين من غير الأحداث لمحاكم الجنح والمخالفات العادية .

المادة (25)

التحري عن أحوال الصغير

يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء .

وينشأ في دائرة كل محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف (تحدد من المشرع) مكتب للخدمة الاجتماعية يعمل فيه عدد مناسب من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم من ذوي الاختصاص ويكون من ضمن مهامه ما يلي :-

أ - تقديم تقارير شاملة إلى الجهة القضائية المختصة عن سلوك الأحداث المتهمين في جنائية أو جنحة أو المحبوسين احتياطياً وعن حالتهم الاجتماعية والأسرية والبيئية التي نشئوا فيها والأسباب التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة . وعلى المكتب تكليف أحد الأخصائيين لحضور جلسات المحكمة عند نظر قضايا هؤلاء الأحداث لإبداء رأيه إذا طلب منه ذلك .

ب - رفع تقارير دورية للمحكمة عن تطور سلوك الحدث كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويمكن إنقاص هذه المدة في حالة توافر ما يبرر ذلك .

ج - القيام بكل ما يلزم من أعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة (26)

تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجرح ما لم يوجد نص يخالف ذلك وتنظر على وجه السرعة .

المادة (27)

ضرورة وجود محام في مواد الجنايات

يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

المادة (28)

الحقوق المدنية

لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث .

المادة (29)

جلسات المحكمة

تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب الحدث (الوالدين أو من لهم الولاية عليه) ومندوبي الأمانات المعنية بشئون الأحداث والجمعيات الأهلية المشتغلين برعاية الطفولة .

المادة (30)

سماع الشهود والنطق بالحكم

للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم الحدث ، وعلى أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المادة (31)

إعلان الإجراءات والطعن في الأحكام

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ، أو لمن تعينه له المحكمة . ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الحدث كل طرق الطعن المقررة في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تتخذ في حقه هو .

مادة (32)

تشكل سنويا دائرة خاصة بنظر استئناف قضايا الأحداث من دوائر المحكمة الابتدائية بقرار من جمعيتها العمومية ، ويفصل فيه على وجه السرعة .

المادة (33)

قاضي الإشراف

يندب سنويا قاض من قضاة المحكمة الابتدائية يتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام أو التدابير الصادرة على المتهمين الأحداث في دائرة اختصاصه .

المادة (34)

الخطأ في تقدير السن

إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من ثماني عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنه دون ذلك ، يرفع النائب العام أو رئيس النيابة العامة الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز اتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث ، وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد عن ثماني عشرة سنة جاز للنائب العام أو رئيس النيابة أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

في حماية المجني عليهم الصغار أو المعتوهين

المادة (35)

يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو إلى معهد خيرى معترف به من أمانة العدل حتى يفصل في الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، أو بناءً على طلب من غرفة الاتهام ، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال .

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على صغير معتوه جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً في مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

المادة (36)

تنشأ دور تربية وتوجيه الأحداث بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية . وتختص بإعداد الأحداث ورعايتهم في مراحل نموهم المختلفة وإيجاد الوسائل الكفيلة بتربيتهم تربية وطنية واجتماعية ورياضية والعناية بميولهم وتنميتها والعمل على إبقاء الصلة بينهم وبين أسرهم ، وتدريبهم على الأعمال والحرف النافعة التي تهيأ لهم أسباب الحياة الكريمة بعد إخلاء سبيلهم ، وتوجيههم الوجهة التي تتفق والمصلحة العامة .

مادة (37)

يقضي الأحداث العقوبات أو التدابير المانعة للحرية الصادرة ضدّهم في دور تربية وتوجيه الأحداث .

وتحدد مدة إيداع الحدث من فئة غير المسؤولين جنائياً ، أو المخالفين للقانون ، أو المعرضين للخطر – بمدة (يحددها المشرع) على أن يُنظر في تمديدتها عند المقتضى من القاضي المختص .

و في كل الأحوال لا يجوز إيداع أي حدث في دور تربية وتوجيه الأحداث إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانوناً . ولا يجوز أن يبقى فيها بعد انتهاء المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة (38)

استمرار إشراف الدور على المفرج عنهم

يوضع المفرج عنه تحت الإشراف الاجتماعي للدار لمدة سنة كاملة يقوم خلالها الأخصائي الاجتماعي الذي كان متولياً تتبع الحالة داخل الدار بدور المرشد .

مادة (39)

يتعين على مدير الدار إخطار الجهات المسؤولة فور اكتشاف هروب أي حدث لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عنه وإعادته إلى الدار وعرض أمره على المحكمة أو قاضي الإشراف الذي له تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد .

المادة (40)

مع مراعاة الأحكام المقررة بقانون العمل رقم 58 لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه يحظر تشغيل الأحداث في أي عمل إلا إذا كان ذلك لغرض تعليم حرفة من الحرف أو تنفيذاً لبدائل العقوبة على أن تراعى في ذلك رغبة الحدث .

المادة (41)

تنشأ مصلحة أو إدارة تسمى إدارة عدالة الأحداث ، تتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام برعاية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر وضحايا الجريمة وتعمل على تنسيق الجهود الوطنية مع الجهات ذات العلاقة بما يخدم مصلحة الحدث الفضلى تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وتبعيتها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

انتهى